



تعليمات رئيس سلطة الأراضي رقم (2 / 2017)

بشأن آلية تنفيذ المادة ١١١ من قانون التنفيذ رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥
بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته
وعلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١
و على قانون التنفيذ رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥
و على الأمر ٥٧٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن إدارة السجل التجاري
و على القرار الرئاسي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً قررنا ما يلي:

المادة (١)

بناء على طلب يقدمه الدائن المحكوم له إلى الإدارة العامة لتسجيل الأراضي والعقارات وذلك لتسجيل الأموال غير المنقولة باسم المدين.

المادة رقم (٢)

على الإدارة العامة لتسجيل الأراضي والعقارات فتح سجل خاص لمعاملات المادة المذكورة أعلاه.

المادة رقم (٣)

يجب أن يرفق في الطلب المقدم صورة مصدقة عن الحكم أو السند الذي بيده أو أية أوراق أو مستندات تطلبها الإدارة العامة لتسجيل الأراضي والعقارات.

المادة رقم (٤)

يجب نشر الأحكام أو المستندات المراد تنفيذها وتسجيلها باسم المدين وما سيتم تنفيذه في صحيفتين يوميتين لمدة خمسة عشر يوماً على مرتين وذلك على نفقة مقدم الطلب.

المادة رقم (٥)

يجب إبلاغ المالك المسجل أو ورثته بالسند المراد تنفيذه والإجراءات التي سيتم اتخاذها وفي حال تعذر ذلك يتم النشر المستبدل في صحيفة يومية.

المادة رقم (٦)

تستوفى رسوم التسجيل القانونية حسب الأصول من مقدم الطلب.



المادة رقم (٧)

يجب على الإدارة العامة لتسجيل الأراضي والعقارات قبل التنفيذ بتسجيل العقار باسم المدين الحصول على موافقة رئيس سلطة الأراضي أو نائبه.

المادة (٨)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

غزة في: ٠٥/نيسان/٢٠١٧م

٠٨/رجب/١٤٣٨هـ

